في الحالين انتهى وفيه انه لو كان نهيا لكان الوضع ايضا لو من فيه للاكل وليس بنهي بالاتفاق
وايضا في حديث الاستنشاق تتمته بتقديم ان المراد به الاثنان وهو عارواه ابو داود من انه سمع
بخشخش قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله
واخره فضحك النبي ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهره
يأكل مع النبي ثم اصحابه غير وبالقول بان السنية كذلك يتم وحمل على انه كان يأكل وحده او كان ملقى ثم
في غاية من البعد حمد بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكنية الوردة بسكون الحاء
بن سعد بن هشام بن عامر قال ابي عن عمر بن ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد ارضعته ام سلمة
رضي الله عنها رسول الله ثم وعنده ابن عمه رسول الله ثم طعام فجعل الآدن يلتقم الحرفة والتقم اذا رفع قوته
الى اعلى الطعام بالتقم بضم التحتية فتشديد القاف المفتوحة وكسر الميم ثم مثناة تحتية ساكنة
قال ابن حجر وسمي بالمعلم لانه يعلم من عنده انتهى ولكونه كذلك يحتاج الى دليل صريح يعلم منه عدم
انه للتسمية كذلك ثم يستحب جهرا بحيث اكثر من عنده وليته كرها رفيقه ان كان هناك احد وكل بيمينه
قال ابن حجر ذهب جمهور العلماء الى ان الامر والثلثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان
الامر والثلثة في هذا الحديث بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما
في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال
استطعت فما رفعها الى فيه وما فرج الطرائي ان النبي رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فانه مما علمناك فجاء
بطاعون فمات وحمل الجمهور النهي في الزجر والسياسة انتهى وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه ويشرب بيمينه
بيمينه ويعطي بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله وذاك بشماله وذاك الحسن بن سفيان
في مسنده عن ابي هريرة واللفظ انهى مع اقتضيه بالشيء فيقيضه الاستحباب وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان
يأكل بشماله رواه ابن ماجة من جابر وكل مما يليك ارشد ما على الصحيح وقيل وجوبا فما فيه من الحاق الضرر
بالغير وفرد الشهاب ان قال ابن حجر وانتصر لابسكي ونقل عن شيخ الاسلام الاذرعي فقصر
الوجوب على ما فيه ضرر بغيره والتوائي في الخمر والصحيح انها مكروهة وان محل ذلك اذا لم يعلم رضى

رضى من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما رأيته لم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة فاجاب
بانه كان يأكل وحده وهو بانه كان يأكل معه على ان في نفسه كلام اصحابنا ان الاكل مما يليه
الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل اتتبع انه كان من حوالي القصعة على تدوير
الى ما يليه ثم اكل منه على احتمال ان هذا الفعل صدر منه بعد فراغ اذن من اكل معه والمراد من اتتبع
بينه وشماله ما يليه بعد فراغ ما يليه يديه ولم يكن احد في جانبه وهذا ظاهر والله اعلم قال وفي خبر
ضعيف التفصيل بينما اذا كان الطعام لونا واحدا فانه ينبغي الاكل مما يليه واما اذا كان الوان فشاء
ثم فان كره ما تتبع من الاكل من غير ما يليه الاكل لكراهة فيه لانه لا ضرر فيه ولك ان تقول ان تتبع
بعضهم غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لا يدع واحة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت
المنصص فلا يشفي التقيم فان كره ايضا بحمل على ما اذا لم يكن عنده ما يكون عنده غيره ومع هذا لا يخلو
ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيارا للابرار محمد بن عبيد
حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم سمي اسمعيل بن رباح بكسر الراء وبخفيفة ومثناة تحتية
عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد انه قال كان رسول الله اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه الثلاث قال
يأكل في ثلاثة اصابع وهذا في غير الاصبع وما في معناه ليدل صيغة الجمع الآتي ويمكن انه كان يأكل
اذا الصفعة ثلاثة اصابع وهذا في غير الاصبع وما في معناه ليدل صيغة الجمع الآتي ويمكن انه كان يأكل